

دور سلطة ضبط السمعي البصري في تكريس قيم الهوية والمواطنة في الجزائر

The role of the audiovisual control authority in the consolidation of the values of identity and citizenship in Algeria

تاريخ قبول المقال للنشر: 2018/03/03

تاريخ إرسال المقال : 2018/02/05

ط.د. كرمية عبد الحق / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ط.د. دراجي هشام / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور سلطة ضبط السمعي البصري في تكريس قيم الهوية و المواطنة في الجزائر من خلال التطرق إلى أهم القيم المكرسة في القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، وتأثير هذه القيم المختلفة في تحديد هوية ومواطنة الفرد في المجتمع الجزائري حيث أعتبر نشاط السمعي البصري لعقود طويلة رهينة الإعلام الموجه واحتكار المجال من قبل الدولة، وأمام تكريس الدولة لانفتاح المجال الإعلامي بصفة عامة وللنشاط السمعي البصري بصفة خاصة، وجب عليها التدخل لضبط هذا المجال وتم ذلك بواسطة إنشاء هذه السلطة، التي تعمل على تكريس قيم الهوية والمواطنة لكن نشاطها هذا يتطلب توفر الاستقلالية في شتى المجالات الوظيفية والعضوية والمالية.

الكلمات المفتاحية: سلطة الضبط ، السمعي البصري ، الهوية ، المواطنة ، الجزائر.

Abstract:

The aim of this study is to highlight the role of the audiovisual authority in the consolidation of the values of identity and citizenship in Algeria by addressing the most important values enshrined in Law 14-04 on audiovisual activity and the impact of these different values on the identification and citizenship of the individual in Algerian society For decades, the audiovisual media has been held hostage by the state-controlled media and state monopoly. In the face of the state's dedication to the openness of the media in general and the audiovisual activity in particular, it must intervene to control this area by establishing this authority, Here this requires independence in various functional areas, membership and financial.

Keywords: Discipline Authority, Audiovisual, Identity, Citizenship, Algeria.

مقدمة:

تعتبر سنة 2012 سنة الإصلاحات السياسية وما حملته من مجموعة من القوانين المتعلقة بالحريات العامة ، الخاصة بالأحزاب السياسية والجمعيات والإعلام ، حيث تم تنظيم مجال الإعلام بموجب القانون العضوي 05-12 ، الذي أشار في الباب الرابع منه إلى النشاط السمعي البصري من جانب الممارسة ومن ضبط لهذا المجال بواسطة سلطة ضبط السمعي البصري التي تجسدت بموجب القانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري .

وتعتبر سلطة ضبط السمعي البصري سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وكبديل للدولة المتدخلة، تهدف لضبط المجال السمعي البصري والسهر على احترام القيم والهوية الوطنية، ومن أجل دراسة هذه العلاقة، سنحاول الانطلاق من خلال طرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن لسلطة الضبط السمعي البصري المساهمة في ترقية قيم الهوية والمواطنة في الجزائر؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية جملة التساؤلات الفرعية التالية:

- ✓ ماذا نقصد بسلطة الضبط السمعي البصري؟
 - ✓ ما هو مفهوم المواطنة؟
 - ✓ ما هي خصوصية الهوية في الجزائر؟
 - ✓ أي دور لسلطة الضبط السمعي البصري في ترقية قيم الهوية والمواطنة؟
- ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية ، سوف نحاول وضع هاتين الفرضيتين :
- ✓ تعمل سلطة الضبط السمعي البصري على ترقية قيم الهوية والمواطنة في الجزائر من خلال تنظيم نشاط المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية وفق خصوصية المبادئ والثوابت السامية للأمة.
 - ✓ تقييد استقلالية سلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر ساهم بشكل مباشر في عدم فعاليتها في دعم قيم الهوية والمواطنة.

المحور الأول: الفحص الاستيمولوجي لمفاهيم الدراسة

1. مفهوم سلطة الضبط السمعي البصري

يعد مصطلح سلطات الضبط مفهوماً جديداً في القانون الوضعي، وبذلك فهو يكرس لأول مرة قطيعة مع التقسيمات التقليدية التي تدرج الفقه الإداري على تبنيها في نظرية التنظيم الإداري على غرار الإدارة المركزية، الإدارة المحلية والهيئات العمومية بمختلف أنواعها، وبذلك فهو يمثل شكلاً جديداً غير معهود في القانون الإداري التقليدي.¹

ويمكن تعريف سلطة الضبط للسمعي البصري باعتبارها أحد السلطات المستقلة، والتي تعتبر شكلاً مستحدثاً للمرفق العمومي، فوضته السلطة العمومية بعض صلاحياتها الإدارية، يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية.²

والمادة 64 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام تنص على أن تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.³

وفي هذا السياق، يمكن تعريف العمل السمعي البصري بأنه كل عمل سمعي بصري ما عدا الأعمال السينماتوغرافية والجرائد والحصص الإعلامية والمنوعات والألعاب والبرامج الرياضية المعدة والإعلانات الشهرية والاقتناء عبر التلفزيون.⁴

2. مفهوم الهوية:

تعرف الهوية على أنها: «إحساس فرد أو جماعة بالذات، إنها نتيجة لوعي الذات بأنني أو نحن نمتلك خصائص مميزة ككينونة تميزني عنك وتميزنا عنهم، فالطفل الصغير قد يمتلك عناصر هوية ما عند ولادته بعلاقة مع إسمه وجنسه وأبويته وأمومته، ومواطنيته، وهذه الأشياء على كل حال لا تصبح جزء من هويته حتى يعيها جيداً ويعرف نفسه بها».⁵

وعلى هذا الأساس يرى المفكر الفرنسي اليكس ميكشيلي أن الهوية ترتبط إرتباط وثيقاً بجملة من العناصر الخاصة والتي يمكن تصنيفها في المجموعات التالية:⁶

✓ العناصر المادية والفيزيائية: وتشتمل على الحيازات المختلفة كالإسم والآلات والموضوعات والسكن والملابس، بالإضافة إلى جملة القدرات العقلية والمالية والإقتصادية، ليواصل بعد ذلك جرد العناصر الأخرى على غرار التنظيمات المادية كالتنظيم الإقليمي، نظام السكن، نظم الإتصالات الإنسانية، لينتهي في الأخير إلى عنصر الإنتماءات الفيزيائية كالإنتماء الإجتماعي، والتوزعات السكانية المنبثقة عنه، بالإضافة إلى بقية السمات الموفولوجية المميزة.

✓ **العناصر التاريخية:** وتتضمن هذه العناصر جملة الأصول التاريخية كالأجداد والأسلاف، الأبطال القدامى، الخرافات الخاصة بالتكوين، بالإضافة إلى مجموعة الأحداث التاريخية الهامة على غرار التحولات السياسية، والآثار الفارقة، التربية والتنشئة الإجتماعية، ثم ننتقل في الأخير إلى عنصر الآثار التاريخية المرتبطة بالعقائد والعادات والتقاليد، والعقد الناشئة من عملية التطبيع مع الماضي.

✓ **العناصر الثقافية والنفسية:** ويمكن حصرها في ثلاثة عناصر مترابطة تنطلق من النظام الثقافي العام للمجتمع، مروراً بالعناصر العقلية كنظرة الفرد للعالم، وجملة الإتجاهات المغلقة، إنتهاءً بالنظام المعرفي المتصل بالسمات النفسية الخاصة وجملة القيم.

3. مفهوم المواطنة:

تعرف دائرة المعارف البريطانية المواطنة بأنها: « علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة، والمواطنة تدل ضمناً على مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات ».⁷

في حين يعرفها قاموس علم السياسة والمؤسسات السياسية قانونياً بأنها: « التمتع بالحقوق المدنية المرتبطة بالجنسية اليوم، ونفهم من ذلك حق التصويت على الإستشارات السياسية، وأهلية الترشح للإنتخابات، وممارسة الحريات العامة التي تعطي معنى للمشاركة السياسية، ثم البلوغ إلى وظائف السلطة في جهاز الدولة ».⁸

أما قاموس علم الاجتماع فقد عرفت المواطنة بأنها: « مكانة أو علاقة إجتماعية تقوم بين فرد طبيعي ومجتمع سياسي (دولة)، ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول (المواطن) الولاء، ويتولى الطرف الثاني الحماية، وتتحدد هذه العلاقة بين الفرد والدولة عن طريق أنظمة الحكم القائمة »⁹

المحور الثاني: القيم الواردة في قانون النشاط السمعي البصري

إن القيم عبارة عن المبادئ و القواعد والمعايير التي تنظم وتوجه سلوك الأفراد داخل المجتمع وفقاً للمعتقدات والقيم الأخلاقية السائدة فيه، وهذا عن طريق المؤسسات الاجتماعية المختلفة، لأنها اللبنة الأساسية لتثبيت بنية الثقافة والحضارة لهذا وجب التركيز عليها وترسيخها في الفرد.¹⁰

لقد جاء القانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري كنتيجة لمجموعة من الإصلاحات السياسية في سنة 2012 من بينها القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، ولقد

ساهم القانون 04-14 في تنظيم و ضبط مجال حساس يتمثل في الإعلام أو بالأحرى جزء من الإعلام المتمثل في الشق السمعي البصري .

ولأهمية وحساسية هذا المجال فان كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي تكون خاضعة لقواعد عامة يحددها دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم بعد رأي سلطة الضبط السمعي و البصري¹¹ ، ويستشف من نص المادة 48 من القانون 14- 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري التي نصت على مجموعة من النقاط الواجب تحقيقها بناء على الالتزامات الواردة في دفتر الشروط العامة إن مجموعة من هذه الأهداف الواجب تحقيقها تمثل قيم مثل المواطنة ، حيث تنص المادة 48 على:¹²

- احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين .
- احترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد .
- ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار .
- تطوير وترقية الإنتاج والإبداع السمعي البصري السينما توغرافي الوطنيين من خلال آليات تحفيزية .
- ترقية اللغتين الوطنيتين والتلاحم الاجتماعي والتراث الوطني والثقافة الوطنية بجميع تعابيرها في البرامج التي يتم بثها .

من خلال النقاط السابقة يظهر جليا العمل على تكريس قيم المواطنة وذلك من خلال تشجيع الإنتاج الوطني المستند إلى التراث الوطني والثقافة الوطنية من اجل تكريس اللحمة الوطنية .

إن للمواطنة أهمية كبيرة فهي أساس الشرعية السياسية فالمواطن لا يعد فردا فقط في دولة القانون ، بل انه يتمتع بجزء من السيادة السياسية ، كما إن المواطنة تعد أساس الرابط الاجتماعي قد لا يعتنقون ذات الدين لكنهم تابعين لذات النظام السياسي.¹³

فالمواطنة - كما رأينا سابقا - علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة وبما تتضمنه تلك العلاقة من حقوق وواجبات في تلك الدولة ، والمواطنة تدل ضمنا على مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات.¹⁴

وتعتبر وسائل الإعلام المختلفة اليوم من اقوى الوسائل تأثيرا على الرأي العام بل وأصبحت تنافس الأسرة والمدرسة في تشكيل شخصية الفرد وقيمه واتجاهاته وسلوكه ، ويتفق الجميع إن الإعلام يمثل سلاحا قويا له قدرة كبيرة على التأثير في فكر ورأي الأفراد بحيث يشكل

ذلك تحديا إلى كيفية استثمار هذه الوسائل والاستفادة منها في تكريس مفاهيم وقيم المواطنة والولاء والانتماء للوطن.¹⁵

وتقوم المواطنة على مبادئ وقيم أساسية تتمثل في المساواة و الحق في الاختلاف ، فالمساواة تمثل المبدأ والقيمة الأساسية للمواطنة من حيث انه لا يمكن أن يتمتع الشخص بالمواطنة إذا لم نعترف له بالمساواة مع غيره وإلا تعرض للتمييز والإقصاء ، فالمساواة في مقدمة القيم العليا باعتباره حقا طبيعيا للإنسان فالمساواة قيمة ومبدأ يتم على أساسه الاعتراف بالحقوق والحريات للأفراد.¹⁶

أيضا كما يمثل الحق في الاختلاف احد الركائز القيمة والمبدئية للمواطنة وحق الاختلاف هو أن يكون الفرد مختلفا وان يعبر عن ذلك التميز والتفرد بكل حرية ودون إن يضطر بسبب التصورات النمطية والأحكام المسبقة إلى إنكار ما يجعله مختلفا أو إخفاء عناصر تفرد به هدف التطابق أو التشابه مع المجموعة أو الاندماج فيها دون رفض أو إقصاء.¹⁷

وهو ما بينته أيضا المادة 48 من القانون 14 - 04 بنصها على :

- احترام التعددية الحزبية وتعددية التيارات الفكرية و الآراء في البرامج الإذاعية والتلفزيونية .
- الامتناع عن بيع الفضاءات المخصصة للإشهار من اجل الدعاية الانتخابية .
- الامتثال لقواعد والتزامات إنتاج و بث الحصص المتعلقة بالحملات الانتخابية تطبيقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول .
- الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى ، وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى .

ومن النقاط الواردة في هذا التشريع نجده قد نص على الالتزام بأخلاقيات المهنة والتي تمثل مجموعة القيم والأعراف والتقاليد التي يتفق ويتعارف عليها أفراد مهنة ما حول ما هو حق وعدل في نظرهم وما يعتبرونه أساسا لتعاملهم وتنظيم أمورهم وسلوكهم في إطار المهنة ويعبر المجتمع ويعبر المجتمع عن استيائه واستنكاره لأي خروج عن هذه الأخلاق بأشكال مختلفة تتراوح بين عدم الرضا وبين المقاطعة والعقوبات المادية.¹⁸

وهو ما نصت عليه المادة 48 من القانون 14 – 04 :

- احترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام .

- الامتثال للقواعد المهنية و آداب و أخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري ، مهما كانت طبيعته ووسيلة وكيفية بثه
- الامتناع عن بث محتويات إعلامية أو اشهارية مضللة .
كما نصت نفس المادة على :
- احترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور .
وهي المنصوص عليها في المادة 212 من الدستور:¹⁹
- الطابع الجمهوري للدولة .
- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية .
- الإسلام باعتباره دين الدولة .
- العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية .
- الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن .
- سلامة التراب الوطني ووحدته .
- العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية .
- إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط .
- كما نصت المادة 54 من القانون 04-14 على المهام الأساسية التي تضطلع بها سلطة ضبط السمعي البصري:²⁰
- السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري وفق الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم الساري المفعول .
- السهر على عدم التحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام .
- السهر على ضمان الموضوعية والشفافية .
- السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية ودعمها .

- السهر على احترام التعبير التعددى لتيارات الفكر والرأى بكل الوسائل الملائمة فى برامج خدمات البث الإذاعى والتلفزيونى لاسيما خلال حصص الإعلام السياسى والعام .
 - السهر أن تعكس أصناف البرامج التى يقدمها ناشرو خدمات الاتصال السمعى البصرى التنوع الثقافى الوطنى .
 - السهر على احترام الكرامة الإنسانية .
 - السهر على حماية الطفل والمراهق .
 - تسهيل وصول الأشخاص ذوى العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية إلى البرامج الموجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوى يستغل خدمة اتصال سمعى بصرى .
 - السهر الدائم على تامين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان .
 - السهر على ألا يؤدي البث الحصرى للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التنظيم ، إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية .
- يتضح جليا من المادة حرص سلطة ضبط السمعى البصرى على تكريس وتعزيز المواطنة وقيم الموضوعية والشفافية والمساواة واحترام الاختلاف الفكرى، أيضا يظهر لنا تركيز الهيئة على حماية الطفل والمراهق بسبب المرحلة السنوية الحساسة لأنها تعتبر مرحلة تعلم وتلقى كل ما هو جديد، أيضا من النقاط المذكورة هي حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية .

المحور الثالث : مدى إستقلالية سلطة ضبط السمعى البصرى فى تكريس القيم

تعتبر سلطة ضبط السمعى البصرى سلطة إدارية مستقلة²¹، ويقصد بالاستقلالية من الناحية القانونية عدم خضوع السلطات الإدارية المستقلة ولا للوصاية الإدارية ، فلا تتلقى أي توجيهات أو تعليمات أو أوامر من أي جهة سواء السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية ، غير أنها تبقى تخضع للرقابة القضائية.

ولمعرفة مدى استقلالية هذه الهيئة وجب فحصها من وجهين عضوي ووظيفي .

أولا : من الناحية العضوية

نصت المادة 57 من القانون 14-04 على تشكيل سلطة ضبط السمعى البصرى بتشكيل سلطة ضبط السمعى البصرى من 9 أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي ويتم اختيارهم كالتالى:

5 أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية ، عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة ، وعضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي البلدي ، نلاحظ إن أغلبية التشكيلة يختارها رئيس الجمهورية وبالتالي فمن الطبيعي أن يكونوا تابعين لمن يعينهم وهو ما قد يهدد استقلالية الهيئة ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن رئيس مجلس الأمة أصبح في الجزائر وكعرف ينتخب من أعضاء الثلث الرئاسي المعين ، يعني أن عضوين اثنين عادة ما يقترحهما شخص شبه معين من قبل رئيس الجمهورية ألا وهو رئيس مجلس الأمة ، ورغم الاقتراح من قبل رئيسي غرفتي البرلمان إلا أن سلطة التعيين تبقى في يد رئيس الجمهورية .

كما انه من الذين يختارهم رئيس الجمهورية نجد رئيس السلطة الذي تظهر أهميته عند اتخاذ السلطة لقراراتها وفي حالة تساوي عدد الأصوات فيكون صوت الرئيس هو المرجح وبالتالي هو من يحسم نتيجة التصويت وذلك حسب نص المادة 83 من القانون رقم 04-14 .

أما فيما يخص العهدة فإنها تعتبر من بين أهم المعايير المعتمدة في تقدير طابع الاستقلالية ، خاصة في مواجهة السلطة التنفيذية فمدة العهدة تعتبر كضمان وحماية من العزل بالنسبة للأعضاء شريطة أن تكون مدتها معقولة ، كما إن عدم تحديدها يجعل الأعضاء عرضة للعزل من طرف السلطة التي عينتهم وينفي طابع الاستقلالية العضوية عنهم.²²

وعهدة الأعضاء هي 6 سنوات حسب نص المادة 60 من القانون 04 – 14 وهي غير قابلة للتجديد ، كما انه لا يفصل أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون ، وهي حالة الشغور المنصوص عليها في المادة 67 من القانون 04 – 14 ، أو حالة التنافي المنصوص عليها في المادة 61 من القانون 04-14 ، أو في حالة صدور حكم نهائي بعقوبة مشينة ومخلّة بالشرف ضد العضو نص المادة 69، أو في حالة انقطاع عهدة عضواً سبب كان لمدة تفوق 6 أشهر متتالية حسب نص المادة 70 من القانون 04-14 .

رغم هذا فان هذه السلطة غير محصنة من الحل وإلغاء السلطة مثلما حصل مع المجلس الأعلى للإعلام سنة 1993 ، ووسيط الجمهورية سنة 1999 ، والمرصد الوطني لحقوق الإنسان سنة 2001 .

ولقد نصت المادة 61 من القانون 04 – 14 على حالة التنافي ، أن نظام حالة التنافي يساهم في تعزيز الاستقلالية وذلك من خلال إبعاد الأعضاء عن ممارسة أية وظيفة عمومية أو عهدة انتخابية أو نشاط مهني آخر، قد يؤثر على استقلاليتهم مع عدم امتلاكهم لمصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة في القطاع الذي تتولى هيئتهم مراقبته ، وهذا النظام له خصوصية تميزه فالمرشح أراد حماية الأعضاء من أي ضغوط قد يتعرضون لها وإلزامهم بالتفرغ الكلي لمهامهم ضماناً لاستقلاليتهم.²³

ثانيا : من الناحية الوظيفية

تظهر الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة في حريتها في وضع مجموعة القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيورها الداخلي ، بالإضافة إلى تحديد حقوق وواجبات الأعضاء وهذا دون تدخل من أية جهة أو سلطة أخرى ، أي عدم خضوع نظامها الداخلي للمصادقة ، بالإضافة إلى ضرورة أن يكون تنسيق وتنشيط المصالح الإدارية والتقنية الذي ترد قواعده ضمن النظام الداخلي ، تحت سلطة رئيس السلطة الإدارية المستقلة.²⁴

وسلطة ضبط السمعي البصري تتمتع بصلاحيتي الأعداد و المصادقة على نظامها الداخلي حسب نص المادة 55 من القانون رقم 04-14 .

ومن مظاهر الاستقلالية الوظيفية إعداد التقرير السنوي حيث تنص المادة 86 من القانون رقم 04-14 على انه ترسل سلطة ضبط السمعي البصري سنويا ، إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيسي غرفتي البرلمان ، تقريراً خاصاً بوضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري .

ينشر التقرير خلال ثلاثين (30) يوماً الموالية لتسليمه .

إن هذا التقرير يمثل شكل من أشكال التعبير الموجه للرأي العام ، وخصوصاً المتعاملين (أصحاب المصالح) الخاضعين لرقابتها وكذا مهنيي القطاع بغرض إعلامهم بالأولويات والأهداف المسطرة وتوضيح بكل شفافية الوسائل التي تستخدمها سلطة الضبط في إطار أدائها لمهامها فالتقرير السنوي يعد أداة أساسية للتعبير الديمقراطي بالنسبة للأجهزة التي تحوز سلطة اتخاذ القرارات.²⁵

ومن بين مظاهر الاستقلالية نجد مدى توفر الاستقلالية المالية حيث نصت المادة 64 من القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام على انه تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وفي نفس السياق تنص المادة 2/73 من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على أن الأمر بالصرف هو رئيس سلطة ضبط السمعي البصري .

ورغم تمتع سلطة ضبط السمعي البصري بصلاحيتي الأعداد و المصادقة على نظامها الداخلي إلا أن هذا النظام لا ينشر في الجريدة الرسمية على غرار النظام الداخلي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة حسب نص المادة 45 من القانون العضوي 05-15 المتعلق بالإعلام « يحدد سير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتنظيمها بموجب أحكام داخلية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية » .

إن نشر القانون الداخلي في الجريدة الرسمية يمثل حصانة للنظام الداخلي ودعمه لثبات قواعده ، ويزيد من شفافية عمل سلطة ضبط السمعي البصري وغيابه يمثل مساس بالاستقلالية ، أيضا وجود موظفين تابعين للإدارة المركزية يتولون مهمة التسيير الإداري والتقني للسلطات الإدارية المستقلة قد يؤدي إلى تحويل سلطة الضبط إلى إدارة تابعة للسلطة التنفيذية خصوصا مع خضوع موظفيها لنظام الوظيفة العمومية ومن شأنه المساس بالاستقلالية.²⁶

كما تنص المادة 87 من القانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على انه ترسل سلطة ضبط السمعي البصري كل 3 أشهر تقريرا عن نشاطها على سبيل الإعلام إلى السلطة المخولة بالتعيين .

تبلغ سلطة ضبط السمعي البصري ، كل معلومة يطلبها الوزير المكلف بالاتصال .

وهو ما يعتبر شكلا من أشكال الرقابة على سلطة ضبط السمعي البصري والذي قد يؤدي إلى شد الخناق عليها وجعلها تخضع لرقابة مستمرة وما يدعم هذا الطرح هو اقترانه بالنص على ضرورة الرد عن أي معلومة يطلبها الوزير ، وكل هذا من شأنه المساس بالاستقلالية.

حتى من الجانب المالي إن عدم تعدد الموارد المالية يؤدي إلى التبعية ويؤثر على الاستقلالية .

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري ما هي إلا استقلالية نسبية وليست مطلقة ، ولعل ذلك راجع لحساسية مجال الضبط (السمعي البصري) لأن له علاقة مع عدة مجالات مثل المجال التربوي حيث تنص المادة 10 من القانون رقم 04-14 على انه يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في اطار مهامهم للخدمة العمومية، إعداد برامج موجهة للمجتمع بجميع مكوناته للمساهمة في تلبية حاجاته في مجال الإعلام والتربية وثقافة والترفيه.

أيضا له علاقة بالمجال المالي حيث تنص المادة (26) من القانون 04-14 على انه يترتب عن منح الرخصة لإنشاء كل خدمة للاتصال السمعي البصري دفع مقابل مالي .

وتنص المادة 27 في ذات السياق على أن تحدد مدة الرخصة المسلمة بـ 12 سنة لاستغلال خدمة البث التلفزيوني ، و6 سنوات لخدمة بث إذاعي .

هذه الرخصة تكون قابلة للتجديد حسب نص المادة 28 من القانون 04-14 .

وبالتالي فإن مجال السمعي البصري يمثل مصدرا ماليا للدولة .

الخاتمة:

يظهر لنا ختاماً أن القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري تضمن في نصوصه مجموعة من القيم تهدف إلى ترقية روح المواطنة في المجتمع من أجل تعزيز اللحمة الوطنية وحفاظاً على السيادة الوطنية، ومن أبرز هذه القيم نجد تكريس المساواة وحرية الاختلاف، الشفافية .

وفي نفس الوقت كرس القانون رقم 14-04 سلطة إدارية مستقلة تدعى سلطة ضبط السمعي البصري من أجل تنظيم المجال السمعي البصري والسهر على ضبطه بما يتوافق مع قوانين ومبادئ الجمهورية، لكن هذه الاستقلالية كانت مقيدة عضويًا ووظيفيًا وحتى ماليًا مما جعل سلطة ضبط السمعي البصري في حالة تبعية للسلطة التنفيذية مما قد يؤثر بالسلب على نشاطها.

وهو ما يدعونا إلى طرح هذه التوصيات، التي نرى فيها ضرورة يحتمها واقع هذه السلطة خلال تجربتها القصيرة في الجزائر:

- ✓ إعادة النظر في تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري وكيفية الاختيار.
- ✓ ضرورة نشر النظام الداخلي في الجريدة الرسمية.
- ✓ تنويع الموارد المالية لسلطة ضبط السمعي البصري.

الهوامش:

- 1 وليد بوجميلين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري. الجزائر: دار بلقيس، 2011، ص 09.
- 2 نادية ضريفي، " المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية حالة عقود الامتياز ". أطروحة دكتوراه، (كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة الجزائر)، 2012، ص 314.
- 3 المادة 64، القانون العضوي رقم 12 - 05 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالاعلام، الجريدة الرسمية، العدد: 02، 2012.
- 4 المادة 07، من القانون رقم 14-04، المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 42 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية، العدد: 16، الصادرة في 23 مارس 2014.
- 5 حبيب صالح مهدي، " دراسة في مفهوم الهوية ". مجلة دراسات إقليمية، مركز الدراسات الإقليمية، العدد: 05، 2013، ص 03.
- 6 أليكس ميكشيللي، الهوية. تر: علي وطفة، دمشق: دار الوسيم للخدمات المطبعية، 1993، ص 19.
- 7 بشير نافع، وآخرون، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية. ط 2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص 30.
- 8 غي هرميه، بياربيرنيوم، وآخرون، قاموس علم السياسة والمؤسسات السياسية. (تر: هيثم اللمع)، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2005، ص 380.
- 9 عبد العزيز قريش، " مفهوم المواطنة وحقوق المواطن "، متحصل عليه من: <http://www.oujdacity.net/international-article-12475-ar/international-article-12475-ar.html>، يوم 09/02/2018، على الساعة 21.05.

- 10 حنان تيتي ، " دور وسائل الاعلام في تفعيل قيم المواطنة لدى الراي العام "مذكرة الماستر، (قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة)، 2013 – 2014، ص 76.
- 11 المادة 47 ، القانون رقم 14 – 04، مرجع سبق ذكره.
- 12 المادة 48 ، المرجع نفسه.
- 13 دومينيك شنابر، كريستيان باشوليه، ما المواطنة ؟، تر: سونيا محمود نجا، القاهرة: المركز القومي للترجمة، 2016، ص، ص 10، 11.
- 14 مواضيع وأبحاث سياسية دائرة المعارف البريطانية ، مفهوم المواطنة ، مكتب التوجيه المجتمعي، نشرة فصلية، السنة الثانية، أبريل 2010، الكويت.
- 15 رشيد بوزكري ، " المواطنة ودورها في بناء الدولة القوية "مذكرة ماستر، (قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة)، 2013 – 2014 ، ص 57.
- 16 حفيظة شقير، يسرى فراوس، الشباب والمواطنة الفعالة. تونس: دليل مرجعي، أبريل 2014 ، ص 15.
- 17 المرجع نفسه ، ص 19.
- 18 أسامة محمد خليل الزيناتي ، " دور أخلاقيات المهنة في تعزيز المسؤولية الاجتماعية في المستشفيات الحكومية الفلسطينية " مذكرة ماجستير، (أكاديمية الإدارة والسياسة، جامعة الأقصى، فلسطين)، 2014 ، ص 14 .
- 19 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- 20 المادة 54، القانون 14 - 04، مرجع سبق ذكره.
- 21 المادة 64، القانون العضوي 12 - 05، مرجع سبق ذكره.
- 22 المرجع نفسه، ص 105.
- 23 المرجع نفسه ، ص 112.
- 24 المرجع نفسه ، ص 112.
- 25 المرجع نفسه ، ص 125.
- 26 المرجع نفسه ، ص 133.